اما بعد التسليم فيكون الدعوي في الدين
فحينئذ يقبل وفي الفوايد الظهيرية
انه اذا اتحد جنس الثمن واختلفا في قدره
كما في هذه المسيلة تقبل الشهادة بخلاف
ما اذا اختلف الجنس بان شهد احدهما
الشري بالف درهم وشهد الاخر بماية
دينار لا يقبل وكذا الكتابة اي هي كالبيع
وكذا الخلع والاعتاق علي مال والصلح عن
دم العمد اذا كان المدعي هو المراة او العبد
والقاتل اما اذا كانت الدعوي من جانب
الزوج او المولي او المقتول فهو بمنزلة دعوي
الدين فاما النكاح فيصح بالف وهو اقل
المشهود به عند ابي حنيفة وقالا لا يقضي
بالنكاح ايضا وهذا مطلقا اي سوي
كان الدعوي من الزوج او من المراة وسوا

ادعي

ادعي الاقل او الاكثر وقيل الاختلاف
فيما اذا كانت المراة هي المدعية فان كان
المدعي هو الزوج لا يقبل اجماعا والاصح
ان الخلاف في الفصلين ملك المورث
متي ثبت لم يقض لوارثه جر بان يقول
الشاهد انه كان لابيه مات وترك ميراثا
له الا ان يشهدا بملكه اي بملك المورث
اويده اويد مودعه اويد مستعيرة
وقت الموت متعلق بالكل بيانه اذا
مات رجل فاقام وارثه بينة علي دار
انها كانت لابيه اعارها او اجرها او او
دعها الذي هو في يده فانه ياخذها
ولا يكلف البينة علي انه مات وتركها
ميراثا له هذا بالاجماع ولو شهدا بيد
حي منذ شهر ردت الشهادة وعند ابي